قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٧١ لسنة ١٩٧٢

باعتبار مشروع إنشاء غرفة تعقيم لمشروع خفض مياه الرشح بمدينة ميت غمر بمحافظة الدقهلية من أعمال المنفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء غرفة تعقيم لمشروع خفض مياه الرشح بمدينة ميت غمر بمحافظة الدقهلية الموضح حدوده ومعالمه على الرسم المرافق لهذا القرار .

مادة ٢ — يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه فى المادة السابقة والبالغ مساحتها ٢٢٥ مترا مربعا ملك السيد / على محمود مصطفى ووقف أهلى الخواجة واصف يوسف .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ شوال سنة ١٣٩٢ (٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

مذكرة

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٤٧١ لسنة ١٩٧٢ باعتبار مشروع إنشاء غرفة تعقيم لمشروع خفض مياه الرشح بمدينة ميت غمر محافظة الدقهلية من أعمال المنفعة العامة

فى إطار خطة الدولة التى تهدف إلى رفع كفاءة تصريف جهاز المجارى والصرف الصحى وافق السيد محافظ الدقهلية بتاريخ ١٩٦٤/١/٦ على إنشاء غرفة تعقيم لمشروع خفض مياه الرشح بمدينة ميت غمر.

وقد وقع الاختيار على الموقع اللازم لإنشاء الغرفة المذكورة الموضح حدوده ومعالمه على الرسم المرافق ضمن القطعتين رقمى ٢ ، ٥٤ بحوض الهيش نمرة ١٢ وحوض الطويلة نمرة ١٠ بزمام ناحية بشالوش مركز ميت غمر، وهو عبارة عن قطعة أرض زراعية مساحتها ٢٢٥ مترا مربعا ملك كل من السيد/على محمود مصطفى الدسوقى الذى وافق على نزع ملكية الجزء المتداخل فى المشروع من أملاكه، ووقف أهلى الخواجة واصف يوسف ، ولم يوافق ناظر الوقف على نزع الملكية .

ونظرا لأن المساحة المذكورة أرض زراعية فقد وافق السيد وزير الزراعة واستصلاح الأراضى على تقرير صفة النفع العام للمشروع وذلك بالكتاب رقم ٧٢٦ بتاريخ ١٩٧٢/٦/١٠

وللصبغة العاجلة للمشروع فقد نفذ بالطبيعة قبل السير فى إجراءات استصدار قرار المنفعة العامة بالإدارة القانونية وبالإجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له .

وقد أشارت الهيئة العامة للمجارى والصرف الصحى إلى أن المبلغ اللازم للتعويض عن نزع الملكية البالغ قدره ٤٥٠ جنيها قد تسدد للإدارة العامة لنزع الملكية والقضايا والتسجيل بالهيئة العامة للمساحة ضمن الشيك رقم ٩٠٦٢٩٥ بتاريخ ١٩٦٩/١٠/١٨ بمبلغ ٢٢٥٠ جنيها وطلبت السير فى إجراءات استصدار قرار رئيس الجمهورية باعتبار مشروع إنشاء الغرفة المذكورة من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة له بطريق التنفيذ المباشر وذلك ليتسنى صرف التعويضات لمستحقيها .

ويتشرف وزير الإسكان والتشييد بعرض مشروع القرار المرافق مقرونا فى الصيغة القانونية برجاء لدى الموافقة التفضل بإصداره .

وزير الإسكان والتشييد

مهندس : عبد العزيز كامل

بيانات

بخصوص مشروع نزع ملكية موقع محطة التعقيم لغرفة مياه الرشح بميت غمر

(١) مساحة القطعة ٢٢٥ مترا مربعا .

(٢) الحد البحرى : باقى القطعة رقم ٢ ، ٥٤ بطول ١٥ مترا .

الحد الشرقى : باقى القطعة رقم ٢ بطول ١٥ مترا .

الحد القبلى : سكة زراعية من ميت غمر إلى ميت أبو خالد بطول ١٥ مترا

الحد الغربى : باقى القطعة رقم ٥٤ بطول ١٥ مترا .

(٣) ملاك هذه الأرض هم السادة :

(أ) على محمود مصطفى ابراهيم الدسوقى ويمتلك ٢٠ فدانا و ٢٣ سهما. هذا وقد وافق على نزع ملكية الجـــزء الخاص به بخطابه فى ١٩٦٤/١/٢٥

(ب) وقف أهلى الخواجة واصف يوسف ويمتلك ٣٣ فدانا و ٢٣ قيراطا و ٢٣ سهما، وقد أرسل خطابا لناظر العزبة فأفاد بأنه لا يستطيع الموافقة بخطابه فى ١٩٦٤/١/٨

(٤) ليس هناك ما يلزم عمل امتداد لمحطة التعقيم .

مدير الإدارة الهندسية

(إمضاء)